

والجسدي رضي الله عنهم وهو اى جماعة من الفقهاء انظار والمتكلمين والحنابلة
 بتوريت الصحابة والتابعين رضي الله عنهم جميعا ورتبة اهل حروبا ومنه في القدر
 بمهمات منهم وقد فهم ومقار المسلمين وجرى احكام الاسلام عليهم قال الخليل
 القاضي واما قال مالك في القدرية وسائر اهل البدع يستتابون قالوا بلوا والافتقار
 لا من الفساد في الاضطر كما قال في الحاربان رأى الامام قتله وان يقتل قتله
 وفساد الحاربان اتماما في الاموال ومصالح الدنيا وان كان قد يدخل ارضا في امر
 من سبيل الخويلد وفساد اهل البدع معظمه على الذين وقد يدخل في امر الدنيا
 بما يلقون بين المسلمين من اعداؤه والله الموفق للصواب في تحقيق القول في احوال
 التاويين وقد ذكرنا هذا سلفا في احوال اهل البدع والاهواء المتأولين بجمرة
 قولنا يؤيد به مسافة الاقر هو اذا وقف عليه لا يقول بما يؤيد به قوله اليه وعلى
 اختلافهم اختلف الفقهاء والمتكلمون في ذلك فثبتهم من موبى التكفير الذي قاله
 الجمهور من سلفهم ومن باه وائم اخرجهم من سواد المؤمنين وهو قول اكثر
 الفقهاء والمتكلمين وقالوا هم فساق وعصاة ضلال انوارهم من المسلمين يتكلم
 لهم باحكامهم ولهذا قال سبحانه لا اعاده على من صلي خلفهم في وقت ولا غيره
 قال وهو قول جميع اصحاب مالك بن النخعي وارتكابه واشبه قال لانه مسبوقة
 لم يخرج من الاسلام واضطرب اخرون في ذلك ووقفوا على القول بالتكفير في
 واختلاف قول مالك في ذلك وتوقفه على اعادة الصلوة خلفهم منه والمخو
 من هذا ذهب القاضي ابو بكر امام اهل التحقيق والحق وقال انها من العوصيات
 اذا لقوم لم يصحوا باسم الكفر واما قالوا قولنا يؤيد اليه واضطرب قوله في المسئلة
 على انواضطرب يقول امامه مالك بن النخعي قال في بعض كلامه انهم على اى من كبر
 بالتاويل ولا يخرج مناكتهم ولا اكاذب باجمهم ولا الفادة عليهم ويختلف

في مواريثهم على الخاروفت ميران الترتد و قال ايضا تورث ميتهم ورتبهم
 من المسلمين ولا تورثهم من المسلمين واكثر ميله الى ترك التكفير بالمال وكذلك
 اضطرب فيه قول شيخه الحسن الاشعري واكثر قوله ترك التكفير وان الكفر خصلة
 واحدة وهو لجهل يوجد الباري شقا و قال لانه من اعتقد ان الله جسم والميتون
 من ليقا في الطرف فيس يوارف به وهو كافر ومثل هذا ذهب ابو العالى رحمه الله في
 لابي محمد عبد الحق وكان سألته عن المسئلة فاعذر له بان اللفظ فيها يصعب
 لان ادخال كافر في الملة او اخرج مسل عنها عظيم في الدين وفي تغيرها المحققين
 الذي يجب الاحتراز من التكفير في اهل التاويل فان استباحة دماء المسلمين
 المتوحدين بخطا والخطا في ترك الفكاك اهلون من الخطا في سفك حجة من مسلم
 واحد وقد راعيه الصلوة والسلام فاذا اقلوا يعني الشهادة فقد عصوا
 متى دماءهم واما العلم الاصحها وحسامهم على الله تعالى العصة مقطوع بها
 مع الشهادة ولا ترتفع ويستباح خلافها الا بقاطع ولا قاطع من شرع
 ولا قياس عليه والفاظ الاحاديث الواردة في الباري معرضة للتاويل فاجاء
 منها في التصريح بكفر القدرية وقوله صلي الله عليه وسلم لا تسلمهم طمى الاسلام
 وتسميته المرافضة بالشرية وطرد الغنة عليهم وكذلك في الخواارج وغيرهم
 من اهل الاهواء فقد صحح بها من يقول بالتكفير وقد يجيب بالخرعها بانه قد ورد
 مثل هذه الالفاظ في الحديث في غير الكفرة على طريق التلخيص والكفر دون كفر
 واشراك دون اشراك وقد ورد مثله في ارياء وعقوبات المير والزوج وغير
 معصية واذا كان محتملا للذين فلا يقطع على احدها الا بدليل قاطع وقوله
 في الخواارج هم من شتر لبرية وهن صفة الكفار وقال صلى الله عليه وسلم شتر قيل
 تحتاديم السباء طويلين قتلهم وقيلوه وقال عليه الصلوة والسلام فاذا وجدوا